ائتلاف الكرامة

النائب سيف الدين مخلوف

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

رئيس لجنة شهداء الثورة وجرحاها

وتنفيذ قانون العفو العام والعدالة الإنتقالية

مجلس نواب الشعب

2020/96

الواردات عدد

09 جويلية 2020

مجلس نوّاب الشعب

مكتب الضبط المركزي

الحمد لله وحده

باردو في 2020/07/09

من رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم

الموضوع: مبادرة تشريعية لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها عسكريون:

السيد رئيس مجلس نواب الشعب المحترم، تحية وبعد،

تتشرف كتلة ائتلاف الكرامة أن ترفع إلى مكتب مجلس نواب الشعب مبادرة تشريعية لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون.

وتأتي هذه المبادرة تكريسا لمقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي جاء بهما يلي: **تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة .المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.**

كما يأتي تنفيذا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور الذي جاء به: **تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.**

الامضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

الواردات عدد

09 جويلية 2020

مجلس نوّاب الشعب

مكتب الضبط المركزي

2020/96

محتوى المبادرة:

مشروع قانون لتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

الفصل الأول: تعديل الفقرة الأولى من الفصل 4 مكرر جديد

الفصل 4 جديد: يشمل مرجع نظر المحاكم العسكرية الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون وسائر القوات والأسلاك الحاملة للسلاح فيما تنظر المحاكم العدلية في الجرائم مناط هذا القانون والتي يرتكبها غير العسكريين أو الجرائم التي يكون فيها أطراف غير عسكريين،

وتعد جريمة عسكرية كل جريمة تقع على الثكنات والمقرات العسكرية أو ثكنات القوات الحاملة للسلاح أو داخلها وعلى العسكريين أو على التجمعات والمواقع التي يحتلها العسكريون أو على المعدات والعتاد العسكري أو الأمني أو في ساحات الحرب أو تتعلق بإفشاء أسرار أو معلومات عسكرية سريّة في غير الصور المخوّلة قانونا،

الفصل الثاني: إضافة الفصل 10 مثلث جديد:

تتشكل في كل محكمة ابتدائية عدلية ممتازة دائرة عسكرية جناحية تتكون من قاضي من الصنف العدلي برتبة وكيل رئيس للمحكمة وبمساعدة قاضيين عسكريين برتبة ملازم أول على الأقل للنظر في كل الجنح العسكرية التي يرتكبها غير العسكريين والجنح غير العسكرية والتي يرتكبها أو يشارك في ارتكابها عسكريّون.

تتشكل في كل محكمة ابتدائية عدلية ممتازة دائرة عسكرية جنائية تتكون من قاضي من الصنف العدلي برتبة رئيس دائرة تعقيبية وبمساعدة قاضيين من الصنف العدلي من الرتبة الثانية على الأقل وقاضيين عسكريين برتبة رائد على الأقل للنظر في كل الجنايات العسكرية التي يرتكبها غير العسكريين والجنايات غير العسكرية والتي يرتكبها أو يشارك في ارتكابها عسكريّون.

وتتشكل في كل محكمة استئناف عدلية موجودة بمرجع نظر المحاكم الابتدائية الممتازة دائرة عسكرية جناحية تتكون من قاضي عدلي من الرتبة الثالثة رئيسا وبمساعدة قاضيين عسكريين برتبة رائد على الأقل.

وتتشكل في كل محكمة استئناف عدلية موجودة بمرجع نظر المحاكم الابتدائية الممتازة دائرة عسكرية جنائية تتكون من قاضي عدلي برتبة رئيس دائرة تعقيبية رئيسا وبمساعدة قاضيين عدليين من الرتبة الثالثة وقاضيين عسكريين برتبة رائد على الأقل.

الفصل الثالث: إضافة الفصل 15 مكرر:

تختص النيابة العمومية المنتصبة بالمحاكم الابتدائية العدلية وحدها بإثارة التتبع في الجرائم العسكرية التي يرتكبها مدنيون خارج الثكنات والمناطق العسكرية وساحات الحرب وكذلك الجرائم غير العسكرية المرتكبة من عسكريين أو من أي فرد من أفراد سائر القوات والأسلاك الحاملة للسلاح أو بمشاركتهم.

الفصل الرابع: تعديل الفصل 28 مكرر:

الأحكام الصّادرة في المادتين الجناحية والجنائية يمكن الطعن فيها بطريق الاستئناف.

يرفع استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية العسكريّة الدائمة إلى محكمة الاستئناف العسكرية.

ويرفع استئناف الأحكام الصّادرة عن القضاة المنفردين إلى المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة.

ويكون الاستئناف وفق نفس الآجال والإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية.

وتنظر الدوائر العسكرية الاستئنافية بمحاكم الاستئناف العدلية في استئناف الأحكام الصادرة عن الدوائر العسكرية الابتدائية المنتصبة بالمحاكم الابتدائية العدلية الممتازة التابعة لها.

الفصل الخامس: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا باستثناء ما يتعلق بالقانون الأساسي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

الامضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

2020/96
الموزدات عدد
09 جويلية 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مذكرة شرح الأسباب للمبادرة التشريعية المتعلقة بتنقيح

مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية

2020/96

تعرض كتلة ائتلاف الكرامة على السادة الزملاء المحترمين مبادرة تشريعية لتحديد اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون. وذلك تطبيقا لمقتضيات الفصل 110 من الدستور الذي جاء بهما يلي: " **تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة .المحاكم العسكرية محاكم متخصّصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.**"

وتنفيذا لمقتضيات الفصل 149 من الدستور الذي جاء به: " **تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110** "

وحيث لم تتقدم الحكومات المتعاقبة بأي مبادرة تشريعية لتصحيح هذه الوضعية غير الدستورية، في حين بقي المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية تنادي بإيقاف محاكمات المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وحيث لا يزال القضاء العسكري قضاء استثنائيا والنيابة العسكرية تخضع للسلطة المباشرة للسيد وزير العدل،

فإن كتلة ائتلاف الكرامة تعرض على المجلس الموقر هذه المبادرة لتنقيح مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية بما يتماشى ومقتضيات الفصول 110 و149 من الدستور.

الامضاء

رئيس كتلة ائتلاف الكرامة

سيف الدين مخلوف

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف

2020/96
الواردات عدد
09 جويلية 2020
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

مجلس نواب الشعب

ائتلاف الكرامة

2020/96

قائمة النواب الممضين على المبادرة التشريعية المتعلقة

بتحديد اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم العسكرية التي يرتكبها العسكريون

الاسم واللقب	الامضاء
سيف الدين مخلوف	
زياد الهاشمي	
عبد اللطيف علوي	
يسري الدالي	
حليمة همامي	
أحمد بن عياد	
أحمد موحى	
منذر بن عطية	
نضال سعودي	
محمد الناصر بوسن	
عز الدين الفرجاني	
الحبيب بنسيدهم	
أمين ميساوي	
محمد العفاس	
عواطف فتيريش	
محمد الفاتح الخليفي	
الصحبي صمارة	
ماهر زيد	
عمر الغريبي	

09 2020

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
رئيس كتلة إئتلاف الكرامة
سيف الدين مخلوف